

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي داود عن ابن الحنفية أنه سئل عن بيع المصاحف قال : لا بأس إنما يبيع الورق .

وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن الشعبي قال : لا بأس ببيع المصاحف إنهم لا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم .

وأخرج ابن أبي داود عن جعفر عن أبيه قال : لا بأس بشراء المصاحف وأن يعطى الأجر على كتابتها .

وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود عن مطر الوراق .

أنه سئل عن بيع المصاحف فقال : كان خيرا أو حبرا هذا الأمة لا يريان يبيعها بأسا الحسن والشعبي .

وأخرج ابن أبي داود عن حميد .

أن الحسن كان يكره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص فيه .

وأخرج ابن أبي داود من طرق عن الحسن قال : لا بأس ببيع المصاحف ونقطها بالأجر .

وأخرج ابن أبي داود عن الحكم : أنه كان لا يرى بأسا بشراء المصاحف وبيعها .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن أبي شهاب موسى بن نافع قال : قال لي سعيد بن جبير :

هل لك في مصحف عندي قد كفيته عرضه فتشتره ؟ وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن أبي داود من طرق عن ابن عباس قال : اشتر المصاحف ولا تبعها .

وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس قال : رخص في شراء المصاحف وكره في بيعها .

قال ابن أبي داود : كذا قال رخص كأنه صار مسندا .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف قال : ابتعها ولا

تبعها .

وأخرج ابن أبي داود عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

مثله .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر .

مثله .

قوله تعالى : وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله لن يخلق الله

عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون